**تنفيذ التوصيات التي اعتمدتها الدورة الخامسة والعشرون
لاجتماع رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات في أفريقيا،
المعقود في الجزائر العاصمة، من 14 إلى 18 أيلول/سبتمبر 2015**

**استبيان**

|  |
| --- |
| **معلومات عن تقديم الاستبيان** |
| اسم البلد : |       |
| تاريخ التقديم : |       |
|  | **معلومات لأغراض المتابعة** |
| اسم مسؤول الاتصال |       |
| اللقب الوظيفي والمنظمة |       |
| العنوان |       |
| رقم الهاتف |       |
| رقم الفاكس |       |
| عنوان البريد الإلكتروني |       |
|  | النشر على الموقع الشبكي لمكتب المخدرات والجريمة |
| هل توافقون على أن تُنشَر الإجابة عن الاستبيان "بالصيغة التي ترد بها" على الموقع الشبكي لمكتب المخدرات والجريمة؟ | [ ]  نعم[ ]  لا |

**الرجاء الإجابة عن هذا الاستبيان (بصيغة وورد)، ثمَّ إرساله إلى:**

**أمانة الهيئات التشريعية**

**البريد الإلكتروني:** **sgb@unodc.org**

**مع نسخة إلى:** **simone.rupprich@unodc.org**

**مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة**

**وذلك في موعد أقصاه يوم 23 حزيران/يونيه 2017**

**ملاحظة إرشادية بشأن ملء الاستبيان عن تنفيذ التوصيات**

تدعو الأمانةُ الحكومات إلى التكرُّم بأخذ النقاط التالية بعين الاعتبار عند الإجابة عن الاستبيان:

 • تلخيص الإجراءات المتَّخذة **بشأن تنفيذ كلِّ توصية في ما لا يزيد على 200 كلمة؛**

 • توفير **إحالات مرجعية كاملة** إلى التشريعات أو أيِّ وثائق أخرى إذا كانت لها صلة بتنفيذ
كلِّ توصية؛

 • توفير **بيانات كمية** إضافة إلى وصف الإجراءات المتَّخذة، عندما يكون ذلك ممكناً ومنطبقاً؛

 • توفير معلومات عن **العقبات الرئيسية التي تعترض تنفيذ** توصية ما، إن وُجدت.

|  |
| --- |
| **المسألة الأولى** |
| **وضع استراتيجيات فعَّالة للتصدِّي للاتجار بالقنَّب** |
| **التوصية 1** |

تُحثُّ الحكومات على وضع استراتيجيات محدَّدة تحديداً جيِّداً من أجل التصدِّي لزراعة المحاصيل غير المشروعة محليًّا، وخاصة القنَّب، وللعوامل التي تدفع إلى زراعتها في الوقت الراهن، إن هي لم تفعل ذلك بعد.

|  |
| --- |
| هل اتُّخذ أيُّ إجراء [ ]  نعم [ ]  لا |
|  |
| التعليقات: |

|  |
| --- |
| **التوصية 2** |

ينبغي تشجيع الحكومات على بذل جهود من أجل إجراء حوار مفتوح ومباشر مع المزارعين بشأن زراعة المحاصيل البديلة وما يتصل بها من برامج لتحسين أوضاع المجتمعات المحلية، بغرض إقناعهم بفوائد زراعة المحاصيل المشروعة كبدائل عن زراعة القنَّب.

|  |
| --- |
| هل اتُّخذ أيُّ إجراء [ ]  نعم [ ]  لا |
|  |
| التعليقات: |

|  |
| --- |
| **التوصية 3** |

يجب على حكومات المنطقة أن تبذل جهداً إضافيًّا في تشجيع ودعم سلطات إنفاذ القانون لديها لتطوير وتعزيز التعاون الإقليمي ودون الإقليمي على تبادل المعلومات ودعم التحقيقات والتنسيق فيما بين الوكالات على الصعيد الوطني، بهدف التصدِّي بفعالية لعمليات الاتجار والجريمة المنظَّمة.

|  |
| --- |
| هل اتُّخذ أيُّ إجراء [ ]  نعم [ ]  لا |
|  |
| التعليقات: |

|  |
| --- |
| **التوصية 4** |

ينبغي أن تضع الحكومات استراتيجيات شاملة ترمي إلى تقليص الطلب على المخدِّرات وتتضمَّن توعيةَ الناس، وإجراءَ بحوث، وصياغةَ سياسات، واتخاذ تدابير من أجل توفير العلاج وإعادة التأهيل؛ وذلك بغرض التصدِّي للتحدِّي الذي يمثِّله الاستخدام غير المشروع للقنَّب، خاصة في صفوف الشباب.

|  |
| --- |
| هل اتُّخذ أيُّ إجراء [ ]  نعم [ ]  لا |
|  |
| التعليقات: |

|  |
| --- |
| **المسألة الثانية** |
| **تدابير مراقبة الحدود والوسائل الأخرى اللازمة لمنع الاتجار بالمخدِّرات** |
| **التوصية 5** |

يجب على الحكومات أن تدعم وتعزِّز التعاون الإقليمي فيما بين أجهزة إنفاذ القانون في أفريقيا من خلال تبادل المعلومات والتجاوب مع طلبات التحرِّي وما يتصل بها من مساعدة وتعاون في عمليات منسَّقة ضد الاتجار بالمخدِّرات.

|  |
| --- |
| هل اتُّخذ أيُّ إجراء [ ]  نعم [ ]  لا |
|  |
| التعليقات: |

|  |
| --- |
| **التوصية 6** |

تُشجَّع الحكوماتُ، على ضوء النمو الهائل في التجارة وأعداد المسافرين جوًّا وبرًّا وبحراً، وعلى ضوء الحاجة إلى تأمين حماية جيدة للحدود، على أن تراجع استراتيجياتها الوطنية المتعلقة بإدارة الحدود، وأن تفحص مستوى التعاون بين أجهزة مراقبة الحدود، وتُقيِّم مدى تطبيق الضوابط القائمة.

|  |
| --- |
| هل اتُّخذ أيُّ إجراء [ ]  نعم [ ]  لا |
|  |
| التعليقات: |

|  |
| --- |
| **التوصية 7** |

تُشجَّع الحكوماتُ على الانضمام إلى مبادرات التعاون الدولي مثل مبادرة "مشروع التخاطب بين المطارات" ومبادرة "برنامج مراقبة الحاويات" اللتين ينفِّذهما مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، وذلك من أجل تحسين حماية حدودها، والاستفادة من أوجه التآزر الناتجة عن تلك المبادرات، والاستناد إلى الأسس التي توفِّرها تلك المبادرات في إعداد اتفاقات ثنائية أو متعدِّدة الأطراف خاصة بها لتيسير تبادل المعلومات والتعاون العملياتي.

|  |
| --- |
| هل اتُّخذ أيُّ إجراء [ ]  نعم [ ]  لا |
|  |
| التعليقات: |

|  |
| --- |
| **المسألة الثالثة** |
| **التحدِّيات القضائية، بما فيها تباين التشريعات والعقوبات وقدرات الاستدلال الجنائي** |
| **التوصية 8** |

ينبغي لحكومات المنطقة أن تكفل أنَّ سلطاتها المعنية بإنفاذ القانون تدرك أهمية علوم الاستدلال الجنائي في سياق التحقيقات المتعلقة بالمخدِّرات، وأنها مدرَّبة على جمع الأدلة الجنائية وحفظها وعرضها وعلى الحفاظ على تسلسل حراسة الأحراز، وذلك من أجل إنجاح الملاحقات القضائية ضد الجناة.

|  |
| --- |
| هل اتُّخذ أيُّ إجراء [ ]  نعم [ ]  لا |
|  |
| التعليقات: |

|  |
| --- |
| **التوصية 9** |

يجب على الحكومات أن تتخذ خطوات تكفل التأكُّد من أنَّ موظفي أقسام علوم الاستدلال الجنائي، الذين يقدِّمون الدعم لموظفي أجهزة إنفاذ قوانين المخدِّرات وأجهزة النيابة العامة والقضاء العاملين في الخط الأمامي في التحقيقات مع الجناة وملاحقتهم قضائيًّا، قد حصلوا على ما يكفي من تدريب ومن أنَّ تلك الأقسام مُموَّلة ومجهزَّة بالقدر الذي يؤهِّلها لأداء مهامها.

|  |
| --- |
| هل اتُّخذ أيُّ إجراء [ ]  نعم [ ]  لا |
|  |
| التعليقات: |

|  |
| --- |
| **التوصية 10** |

تُشجَّع الحكوماتُ على استعراض الوثيقة المعنونة: *Minimum Requirements for Identification of Seized Drugs, a Document for Emerging Laboratories* (المتطلبات الدنيا لتحديد نوع المخدِّرات المضبوطة: وثيقة موجَّهة إلى المختبرات المستجدة) التي أصدرها التحالف الدولي في مجال الاستدلال العلمي الجنائي بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، وذلك بغرض الاسترشاد بها في تحقيق التقدُّم صوب استيفاء المعايير العالمية للحصول على شهادات اعتماد لمختبرات الاستدلال الجنائي بحلول عام 2025.

|  |
| --- |
| هل اتُّخذ أيُّ إجراء [ ]  نعم [ ]  لا |
|  |
| التعليقات: |

|  |
| --- |
| **التوصية 11** |

تُشجَّع الحكوماتُ على كفالة تنفيذ لوائحها المتعلقة بإتلاف المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية تنفيذاً سريعاً وعلى نحو يتفق مع أحكامها القانونية.

|  |
| --- |
| هل اتُّخذ أيُّ إجراء [ ]  نعم [ ]  لا |
|  |
| التعليقات: |

|  |
| --- |
| **التوصية 12** |

ينبغي للحكومات أن تسنَّ تشريعات جديدة و/أو أن توائم التشريعات القائمة سواء في المنطقة أو داخل البلدان.

|  |
| --- |
| هل اتُّخذ أيُّ إجراء [ ]  نعم [ ]  لا |
|  |
| التعليقات: |

|  |
| --- |
| **التوصية 13** |

ينبغي للحكومات أن تضع نصوصاً قانونيةً بشأن استعادة رأس المال المرتبط بتجارة المخدِّرات وأن تحسِّن ما لديها من نصوص قانونية في هذا المجال.

|  |
| --- |
| هل اتُّخذ أيُّ إجراء [ ]  نعم [ ]  لا |
|  |
| التعليقات: |

|  |
| --- |
| **التوصية 14** |

ينبغي تشجيع الحكومات، في ظلِّ الافتقار إلى تشريعات متوائمة، على الاستعانة الفعَّالة ببروتوكولات التعاون المبرمة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، وهي البروتوكولات التي تجابه التحدِّيات القضائية التي يفرضها الاتجار بالمخدِّرات وما يتصل به من جرائم.

|  |
| --- |
| هل اتُّخذ أيُّ إجراء [ ]  نعم [ ]  لا |
|  |
| التعليقات: |

\*\*\*